في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان

باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام أتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله

ونعقبه

بلغ ٤٤

احداً م

٢٠٤

ونعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فالتحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا او سقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده بقدرته لأذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المسمى من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجي ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)